(قرار رقم ٢٤ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٧٤) و تاريخ ١٤٣٥/١١/٢٠هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/..... رئيسًا

وعضوية كل من:

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة/**.....**

للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، والمحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٦٢٣٩هـ، وتاريخ ١٤٣٥/٩/٥هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٧٤) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٥/١١/٦هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/**.....**، والأستاذ/**.....**، والأستاذ/**.....** عن المصلحة، وحضر الأستاذ/**.....** عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولً: الناحية الشكلية:

أ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على رفض المصلحة قبول اعتراضه من الناحية الشكلية، حيث يرى أن رفض المصلحة لاعتراضه من الناحية الشكلية يتلخص في أنه ورد بالنظام الضريبي وتحديدًا المادة التاسعة والخمسين من اللائحة التنفيذية (الفقرة ٧) أنه إذا لم توافق المصلحة على إقرار المكلف تقوم بإشعاره بالتعديلات التي تجريها على إقراره وأسباب التعديل، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض.. إلخ، وهذه المادة وإن وردت بنظام الضريبة إلا أنها تطبق على مكلفي الزكاة كذلك. بناء عليه وبالرجوع إلى خطاب المصلحة رقم ٤/٥٨٨/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٨هـ نجده قد جاء خاليًا من أي إشارة إلى حق المكلف في الاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض، وبالتالي فإن إخفاق فرع المصلحة بالرياض في تنبيه المكلف على حقه في الاعتراض والمدة المحددة لذلك يمثل تقصيرًا جوهريًا من جانب مصلحة الزكاة والدخل في تطبيق النظام تتحمل المصلحة كامل تبعاته وما يترتب عليه من التزامات، وليس مطلوبًا منه بالضرورة أن يكون ملمًا بكافة النظم التي تطبقها مصلحة الزكاة،

وبالتالي فإن اعتراضه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية حتى وإن قدم بعد فوات المدة النظامية، لأن المتسبب في التأخير هو مصلحة الزكاة والدخل بسبب إخفاقها في اتباع الإجراءات النظامية المتعلقة بتبليغ المكلف بالربط المعترض عليه؛ حيث جاء خطاب الربط خاليًا من أي إشارة لحق المكلف في الاعتراض ومدة الاعتراض.

ويضيف المكلف أنه استنادًا للقرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ والذي قضى بعدم إسقاط حق المكلف في الاعتراض وذلك تحسبًا من أن تستوفي الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة متى كان المكلف محقًا في اعتراضه من الناحية الموضوعية في ضوء ما يتقدم به من مبررات نظامية ودفوع مقبولة ومقنعة إلا أنه قد تأخر لأسباب مقبولة في تقديم الاعتراض. وأيضًا تحرزًا من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجبها الأحكام الشرعية التي من المتعين أن تكون التعليمات النظامية التنفيذية منسجمة معها ومتفقة ومقاصدها. فقد أعطى القرار المذكور الحق للجان الاعتراض في قبول الاعتراض بعد انقضاء المدة النظامية متى ما توفرت الشروط والضوابط التالية:

١- أن يتقدم المكلف إلى اللجنة الزكوية بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديمه الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة.

٢- أن يثبت المكلف من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقيته في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي.

٣- أن يكون الاعتراض المقصود في هذا القرار مقصورا على آخر ربط زكوي صدر للمكلف بحيث لا يمتد ذلك إلى الربوط التي سبقته على ألا يكون على المكلف مستحقات زكوية عن سنوات سابقة في سدادها.

وجميع الشروط أعلاه متوفرة في اعتراض المكلف حيث إن المصلحة هي التي أخفقت في إبلاغ المكلف بالربط حسب الإجراءات النظامية المتبعة وبالتالي يقع عبء هذا الإخفاق وما يترتب عليه من التزامات على المصلحة وليس على المكلف، كما أن للمكلف حق موضوعي باعتراضه واقتصار اعتراضه على الأعوام من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١م وهي الأعوام مدار الاعتراض، وبالتالي يرى المكلف أحقيته في قبول اعتراضه شكلًا وبخاصة أن المصلحة عدلت معالجتها في لبعض البنود وقبلت وجهة نظر المكلف في بنود أخرى، وفقًا لخطاب المصلحة المرفوع للجنة، ومن ذلك المبلغ الذي يضاف للوعاء عن أرصدة الدائنين والمقاولين للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م بعد مراجعتها للبيانات التي قدمتها الشركة رفق اعتراضها الذي أصبح مبلغ (٥٨,٦٠٦,٤٢٦) ريالًا سعوديًا مما يؤيد وجهة نظره في إلغاء بعض بنود الربط بما يحقق المقاصد الشرعية للقرار الوزاري بعدم إخضاع أموال للزكاة لا تجب الزكاة فيها لما في ذلك من حرمة شرعية.

ب – وجهة نظر المصلحة:

تم الربط برقم ٤/٥٨٨/٣١، وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٨هـ، وورد اعتراض المكلف برقم ١٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨هـ؛ وبالتالي فالاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية.

ج – رأي اللجنة:

بعد دراسة راي كل من المكلف والمصلحة حول الناحية الشكلية، تبين للجنة أن المكلف قد ذكر عددًا من المسوغات، ومنها عدم إبلاغه بحقه في الاعتراض والمدة النظامية المحددة لذلك، واستند إلى القرار الوزاري المنظم لقبول الاعتراضات الزكوية من الناحية الشكلية.

وبالرجوع إلى القرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٢هـ والمتضمن بعض الضوابط المنظمة لقبول الاعتراضات الزكوية بعد انتهاء المدة النظامية، وبعد دراسة اللجنة للناحية الموضوعية لبنود الاعتراض وحيث ظهر انطباق الضابط الثاني منها على هذه الحالة، فإن اللجنة قررت قبوله من الناحية الشكلية والنظر في الناحية الموضوعية، حرصًا على عدم استيفاء الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م في البنود التالية:

١- عدم حسم بند الاستثمارات والودائع من الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م.

٢- إضافة الأرصدة مثل المقاولين والموردين.

٣- وجود خطأ بربط عام ٢٠٠٧م.

٤- وجود خطأ بربط عام ٢٠١١م.

٥- إضافة الذمم والأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي في ربط سنة ٢٠١١م.

وتفصيل ذلك كالآتي:

١ – عدم حسم بند الاستثمارات والودائع من الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م:

أسقط المكلف اعتراضه، وذلك خلال جلسة المناقشة، حيث قبل معالجة المصلحة، وأكد أنه سوف يدفع الزكاة المستحقة عليه وفقًا لربط المصلحة المتعلق بهذا البند، وبهذا يعد الخلاف حول هذا البند منتهيًا بقبول المكلف معالجة المصلحة.

٢ – إضافة الأرصدة مثل المقاولين والموردين:

وافق المكلف على معالجة المصلحة اللاحقة لاعتراض المكلف، والمضمنة في كل من خطاب المصلحة المرفوع للجنة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، وتفصيلها كما يلي:

السنة	أرصدة المقاولين	أرصدة الموردين	الدفعات المقدمة	أرصدة دائنة أخرى
٢٠٠٧	٣٩٠,٤٥٢	٧,١٣٣,٢٩١	-	-
٢٠٠٨	١٨,٢١٨	١,٥٤٦,٤١٧	-	-
٢٠٠٩	١,٢٣٦,٠٩٧	١,٩١٦,٠٨١	-	-
٢٠١٠	١,١١٠,٠٠٠	٥٣٦,١٨٥	-	-
٢٠١١	١,٢٦٠,٦٢٢	١٧٦,٠٠١	٤٣,٢٤٤,١٣٥	٣٨,٩٢٧

ولذلك يعد الخلاف بين الطرفين حول هذا البند منتهيًا، بموافقة المكلف على المعالجة اللاحقة للمصلحة والمبينة أعلاه، والمتمثلة في أن المبلغ الذي حال عليه الحول لكل سنوات الخلاف بلغ (٥٨,٦٠٦,٤٢٦) ريالًا.

وتشير اللجنة إلى أن جمع المصلحة ورد فيه خطأ حسابي في مجموع السطر الأول (عام ٢٠٠٧م) كما في خطابها المرفوع للجنة.

٢ – وجود خطأ بربط عام ٢٠٠٧م:

وفقًا لمذكرة المكلف الإلحاقية وما أوضحه خلال جلسة المناقشة، تبين أن اعتراض المكلف كان على عدم حسم المصلحة للمبلغ الذي سدده المكلف من المستحق عليه من زكاةٍ عن عام ٢٠٠٧م، ومبلغه (١٩٨,٦٦٥) ريالًا، وذلك بالإيصال رقم ٤٧٧٢٢٨٣ وتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١م المودع في حساب المصلحة في بنك (ك).

وحيث ورد للجنة خطاب ممثلي المصلحة بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٣هـ (بدون رقم) إجابة لطلب اللجنة بالتحري عن الإيصال المشار إليه أعلاه وأكدوا اطلاعهم على ذلك الإيصال وموافقتهم على وجهة نظر المكلف.

وبذلك يعد الخلاف منتهيًا حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٤ – وجود خطأ بربط عام ٢٠١١م بمبلغ (١,٠٥٢,٨٤٦) ريالًا:

كان أساس الخلاف عدم إثبات المصلحة لسداد المكلف لجزء من المبلغ المستحق عليه عام ٢٠١١م والبالغ (١,٠٥٢,٨٤٦) ريالًا، وذلك عن طريق نظام سداد، وحيث أفادت المصلحة في خطابها المرفوع للجنة بأنها قامت بعد تقديم المكلف لاعتراضه بمراجعة سجلاتها، وتبين لها سداد المكلف للمبلغ المختلف عليه، فذلك يعد الخلاف منتهيًا بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

وتشير اللجنة إلى أن عرض المصلحة للموضوع محل الخلاف في خطابها المرفوع للجنة يوهم بأن المصلحة أثبتت المبلغ المسدد في ربطها على المكلف، وهو خلاف الواقع؛ حيث لم يتضمن الربط إشارة إلى سداد المكلف لهذا المبلغ، وإنما تبين ذلك بعد مراجعة المصلحة لسجلاتها بعد اعتراض المكلف.

٥ – إضافة الذمم والأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي في ربط سنة ٢٠١١م:

تبين للجنة أن هذا البند هو نفسه الوارد في البند الثاني من خطاب المصلحة المرفوع للجنة، والممثل للدفعات المقدمة التي حال عليها الحول لعام ٢٠١١م بمبلغ (٤٣,٢٤٤,١٣٥) ريالًا، وحيث وافق المكلف على معالجة المصلحة اللاحقة لهذا البند، وفقًا لم تم بيانه في البند الثاني من هذا القرار، فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعد منتهيًا بموافقة المكلف على المعالجة اللاحقة للمصلحة المبينة في ذلك البند.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- انتهاء الخلاف بين الطرفين بشأن عدم حسم بند الاستثمارات والودائع من الوعاء الزكوي بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- انتهاء الخلاف بين الطرفين بشأن إضافة الأرصدة الدائنة مثل المقاولين والموردين لوعاء الزكاة بموافقة المكلف على المعالجة اللاحقة للمصلحة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣- انتهاء الخلاف بين الطرفين بشأن سداد المكلف لمبلغ (١٩٨,٦٦٥) ريالًا عن زكاة عام ٢٠٠٧م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٤- انتهاء الخلاف بين الطرفين بشأن سداد المكلف لمبلغ (١,٠٥٢,٨٤٦) ريالًا عن زكاة عام ٢٠١١م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٥- انتهاء الخلاف حول إضافة الدفعات المقدمة لوعاء الزكاة لعام ٢٠١١م بموافقة المكلف على المعالجة اللاحقة للمصلحة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،